بجعل التعبير بالاسم الثاني دالا على نفي غيره **مسئلة** الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على اوله او لا بد من اخره فيه قولان اصحهما الاول ومعنى القولين كما قاله القرافي في شرحي المحصول والتنقيح ان الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى فيه ام يجب الأعلى احتياطا **اذا علمت** ذلك فمن فروع المسئلة اذا أسلم اليه في شئ على ان يسلمه في البلد الفلاني وما اشبه ذلك فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى اخر البلد كما قاله الرافعي وغيره **ومنها** ان تقليم الاظفار وحلق الشعر يكره لمن يريد الاضحية اذا دخل عشر ذي الحجة للحديث الصحيح وقيل يحرمان فلو اراد التضحية باعداد من الغنم وقبل يبقى النهي الى اخرها ام يزول بذبح الاول يتجه تخريجه على هذه القاعدة

الاوامر والنواهي

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصلان

الاول في الامر **مسئلة** لفظ الامر وما تصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل وقد علم من التعبير بالقول ان الطلب بالاشارة والقرائن الملزمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالبه منك او ان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر وعلم ايضا دخول الايجاب والندب في حد الامر بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سيأتي فتلخص ان مسمى الامر لفظا وهو صيغة افعل سواء كانت للايجاب ام للندب ومسمى افعل هو الوجوب او غيره مما سيأتي فتفطن للفرق بينهما فانه يشتبه على كثير من الناس وجميع ما ذكرناه في الامر يأتي بعينه في النهي فاستحضره وقالت المعتزلة لا يسمى امرا الا اذا اوجد العلو وهو ان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه بخلاف الاستعلاء وهي الفظاظة ورفع الصوت ونحوها وعكس ابو الحسين فقال يشترط الاستعلاء دون العلو وصححه الامام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل

ومنه

ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة **اذا علمت** ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته امرك بيدك او فوضت اليك امرك فانه يكون كناية في الطلاق كما جزم به الرافعي لانا ان قلنا انه مشترك او للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد وان قلنا حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله في غيره مجازا والمجاز لا بد فيه من القصد **ومنها** بطلان الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود لما ذكرناه **مسئلة** الامر سواء كان بلفظ افعل كانزل واسكت او اسم فعل كتراك وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فيه مذاهب اصحها عند الجمهور كالآمدي والامام فخر الدين واتباعهما انه للوجوب اذا لم تقم قرينة تدل على خلافه وقال امام الحرمين في البرهان والآمدي في الاحكام انه مذهب الشافعي وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع ان الاشعري نص عليه لكن هل دل على الوجوب بوضع اللغة ام بالشرع فيه مذهبان مذكوران في الشرح المذكور للمع **والاول** وهو كونه بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو انه بالشرع وفي المستوعب للغيراني قول ثالث انه يدل بالعقل **والمذهب الثاني** وهو احد قولي الشافعي انه حقيقة في الندب **والثالث** في الاباحة لانه المحقق والاصل عدم الطلب **الرابع** انه مشترك بين الوجوب والندب وبه جزم في المنتخب في باب الاشتراك **والخامس** انه مشترك بين هذين وبين الارشاد ونقله الآمدي في الاحكام عن الشيعة وصححه ونقل عنهم في منتهى السؤال المذهب الذي قبله **السادس** انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب **السابع** انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل ثم البيضاوي عن الغزالي وهو غلط عليه كما بينته في شرح المنهاج **الثامن** انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة **التاسع** انه مشترك بين الثلاثة المذكورة ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الاذن حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله **العاشر** انه مشترك بين خمسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)